

- يرسم ما يأتي :**
- المادة الأولى :** ينشأ هيكل يسمى المحافظة العليا للأمازيغية، يكلف برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، وهو يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المحافظة العليا".
- المادة 2 :** تلحق المحافظة العليا برئاسة الجمهورية.
- المادة 3 :** يكون مقر المحافظة العليا في مدينة الجزائر.

الباب الأول

الهدف والاختصاصات

- المادة 4 :** تتمثل مهام المحافظة العليا فيما يأتي :
- رد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها بكونها أحد أسس الهوية الوطنية،
 - إدخال اللغة الأمازيغية في منظومتي التعليم والاتصال.
- المادة 5 :** تكلف المحافظة العليا في إطار مهامها على الخصوص بما يأتي :
- تعرف وتحلل وتحضر وتعد كل العناصر الضرورية لتنفيذ السياسة الوطنية من أجل رد الاعتبار للأمازيغية،
 - تعد، بالاتصال مع مجموعة القطاعات المعنية، المخططات السنوية والمتعددة السنوات، لإدخال اللغة الأمازيغية في منظومة التعليم وفي برامج تطوير مكانة اللغة الأمازيغية في منظومة الاتصال،
 - تضمن تنسيق المخططات والبرامج المقررة، وتسهر على تنفيذها وعلى متابعتها،
 - تبادر كل الدراسات المتصلة بميدان اختصاصها.

المادة 2 : يتم الاستدعاء المذكور بصفة فردية، على أساس قوائم تضبطها الهياكل المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يستفيد الاحتياطيون المعنيون بالاستدعاء، موضوع هذا المرسوم، حسب الحال، من أحكام الأمرين رقم 76 - 111 و 76 - 112 المؤرخين في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكورين أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بالحق في المرتب والحفظ على الشغل والترقية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415
الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 147 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-74 منه،

- وبناء على الأرضية المترضمة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13-6 منها،

المادة 6 : تتابع المحافظة العليا، من أجل إنجاز مهامها، تنفيذ البرامج والمخططات المقررة لكل قطاع نشاط معنوي، وتقوم نتائج ذلك، وترفع تقريراً عنه إلى رئيس الدولة.

المادة 12 : تضع الدولة تحت تصرف المحافظة العليا الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعملها.

المادة 13 : تتمتع المحافظة العليا بالاستقلال المالي، وتزود بميزانية.

المادة 14 : يتولى عون محاسب، تحت مسؤولية المحافظ العالي، الأمر بالصرف، تسيير الاعتمادات المخصصة.

الفصل الثاني

هيكلة المحافظة العليا

المادة 15 : تكون المحافظة العليا من :

- مجلس عام للتوجيه والمتابعة،
- لجنة مشتركة بين القطاعات للتنسيق،
- لجنة بيادغوجية علمية وثقافية.

القسم الأول

المجلس العام للتوجيه والمتابعة

المادة 16 : يرأس المحافظ العالي المجلس العام للتوجيه والمتابعة.

المادة 17 : يضمّ أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق وأعضاء اللجنة البيادغوجية العلمية والثقافية.

المادة 18 : يتداول المجلس العام للتوجيه والمتابعة ويبت فيما يأتي :

المادة 6 : تتابع المحافظة العليا، من أجل إنجاز مهامها، تنفيذ البرامج والمخططات المقررة لكل قطاع نشاط معنوي، وتقوم نتائج ذلك، وترفع تقريراً عنه إلى رئيس الدولة.

المادة 13 : تتمتع المحافظة العليا بالاستقلالية المالية، وتزود بميزانية.

المادة 14 : يتولى عون محاسب، تحت مسؤولية المحافظ العالي، الأمر بالصرف، تسيير الاعتمادات المخصصة.

المادة 7 : تستخلص المحافظة العليا وتضبط، بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإطار التنظيمي والقانوني الضروري للتکفل بأنشطة الهياكل المكلفة بتجسيد الأهداف المسطرة لها، وتطويرها ومتابعتها.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

الفصل الأول

المستخدمون والوسائل

المادة 8 : يسير المحافظة العليا محافظ عال، يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح أعضاء هذه الهيئة.

ويوضع تحت سلطة رئيس الدولة.

المادة 9 : يساعد المحافظ العالي مدير دراسات.

المادة 10 : يساعد مدير الدراسات نواب مديرین ورؤساء دراسات.

المادة 11 : يمكن المحافظة العليا، في إطار التنظيم المعمول به، أن تستعين

المادة 24 : يعيّن أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق بمرسوم تنفيذي، وينهى انتماؤهم إلى اللجنة المذكورة عندما يفقدون الصفة التي استوجبت تعيينهم. وفي هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 25 : تكلف اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق بما يأتي :

- تطوير التشاور بين القطاعات المكلفة بتنفيذ المخططات والبرامج المقررة،
- تخلص التدابير التي تسمح بتجسيده الأهداف المسطّرة للمحافظة العليا.

المادة 26 : تجتمع اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

القسم الثالث

اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية

المادة 27 : تتكون اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية من عشرين (20) إلى خمسة وعشرين (25) عضواً يختارون لكتابتهم، وتجاربهم و/أو أشغالهم، المتصلة بكلّ الأبعاد المرتبطة باللغة والثقافة الأمازيغية.

المادة 28 : ترأس اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية شخصية ذات كفاءة معترف بها في ميدان الأمازيغية، يعيّنها نظراؤها.

المادة 29 : يعيّن رئيس اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية وأعضاؤها، بمرسوم رئاسي، لمدة ثلاثة (3) سنوات، قابلة التجديد مرة واحدة.

- برامج النشاط المتصلة بهدف المحافظة العليا، وسبل ووسائل تنفيذها، ومتابعتها،
- التقارير المتعلقة بتنفيذ هذه البرامج وبمتابعتها،
- أيّة مسألة لها علاقة بمهامه تعرض عليه.

المادة 19 : يجتمع المجلس العام للتوجيه والمتابعة مرّة واحدة كلّ فصل ثلاسي في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب نصف عدد أعضائه.

المادة 20 : تدون مداولات المجلس العام للتوجيه والمتابعة في محاضر.

القسم الثاني

اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق

المادة 21 : يرأس المحافظ العالي اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق.

المادة 22 : تضمّ ممثّلي الوزارات والسلطات المكلفة بما يأتي :

- التربية الوطنية،
- التعليم العالي والبحث العلمي،
- التكوين المهني،
- الاتصال،
- الثقافة،
- التخطيط.

المادة 23 : يمكن المحافظ العالي أن يستعين بممثّلي وزارات أو مؤسسات أخرى كلّما دعت الحاجة.

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة عشر مليون

المادة 30 : تساعد اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية المحافظ العالي في إعداد المقررات التي ترتبط بمهامه وفي تقويم الأعمال المباشرة.

المادة 31 : تجتمع اللجنة البيداغوجية والعلمية والثقافية كلما دعت الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسها.

الباب الثالث أحكام مختلفة

المادة 32 : يحدد التنظيم الداخلي للمحافظة العليا عن طريق التنظيم.

المادة 33 : تعدّ المحافظة العليا نظامها الداخلي. ويصادق عليه في مجلس عام.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995.

اليمين زروال

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 95-148 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1415 الموافق 27 مايو سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،
بناء على تقرير وزير المالية،